القسم الثاني

لبنان والقانون الدولي العام

obeikandl.com

بيـــان وايجاز

الباب الاول : شرح نظام لبنان الاساسى

الباب الثاني : تطور البلقان وجمود لبنان

obeikandl.com

بيانه وإيجاز

في الانسان سليقتان متناقضتان : حب الحرّية لنفسه والنزوع الى استعباد غيره ، وبمعنى آخر سليقة الدفاع عن حقوقه والرغبة في توسيع دائرتها ، وسليقة التهجم على غيره والسعي الى تقصيرها . وتفادياً من الفوضى توصل الناس الى ربط حقوق بعضهم وواجباته ، بحقوق البعض الآخر وواجباته ، لانهم رأوا ان الهيئة الاجتماعية لا تقوم الا على هذا الاساس .

ومن ثم قالوا ان حرية الواحد تحدها حريةُ الاخر ، وان حقوقَ الفرد تنتهي حيث تبتدي حقوقُ الجماعة

وعلى هذه القواعد وُضعت الانظمة في الامم

وإجراءً لتلك الانظمة رأوا انه لابدّ من ايجاد قوّة اكراهية تُرغم الفرد على التزام حده فلا يتعداه الى اهتضام

حقوق غيره

فكانت من ثم الحكومات المتمدنة بالشكل الذي نراها عليه في البلاد الراقية: فهيئة لسن القوانين، وهيئة للحكم بمقتضاها، واخرى لتنفيذها.

وهذه السلطات الثلاث: الاشتراعية والقضائية والتنفيذية، هي الآلة التي تدير كل حكومة وكل دولة وكل امة، بل هي اساس الهيئة الاجتماعية في العالم

وما يصح عن الافراد في علاقاتهم بعضهم ببعض، يصح مثله على الدول في علاقاتها مع بعضها: فكل دولة تميل بحكم الطبع الى توسيع ملكها من ملك الاضعف منها. لذلك كانت الحروب بين الدول، واساسها طمع القوي بالضعيف وتهجم الكبير على الصغير.

وكما اضطرت كل بلاد متمدنة الى وضع قوانين خاصة تحمي حقوق الافراد، هكذا اضطرت الدول الى الاتفاق فيما بينها على قواعد عامة من شأنها ان تمنع الفوضى بين الامم فتحمي الامةَ الصغيرة من الكبيرة، وتصون كيانَ الحكومة

الضعيفة من عبث الدولة القوية. فكان من ثمّ ما يسمونه «قانون الدول العام» وهو مجموعة اتفاقات ومعاهدات عامة: منها ما وُضع لحماية الشعوب الصغيرة، ومنها ما سُن لتنظيم العلاقات والمعاملات بين الدول. وقد أخذت كل دولة على نفسها احترامَ ذلك القانون صوناً لحقوق الجميع على السواء عملاً بالمبدإ القائل: إنّ حقوق الواحد تنتهي حيث تبتدي حقوق الآخر، سواءٌ في ذلك الفرد والامم.

وقد وصلت الدول كالافراد الى ايجاد السلطة الاشتراعية، وهي المؤتمرات التي تجمع مفوضي الدول فتضع القوانين الدولية. والسلطة القضائية، وهي مجالس التحكيم التي تقضي بين الامم بموجب القانون الدولي العام.

ولم يتوصلوا بعدُ الى ايجاد سلطة تنفيذية تُكره الدول على احترام الاتفاقات والمعاهدات، وهي غاية يسعى الى تحقيقها اقطابُ العالمين في محاولتهم انشاء «عصبة الامم» فتقيم صرحَ السلام في الدنيا على قواعد لا تتزعزع، فتصبح كل دولة مهما قويت شوكتها مرغمةً على احترام القانون الدولي،

شأنَ الفرد وهو خاضع لقوانين بلاده مهما اشتدّ ساعده واتسع جاهه وكثر ماله .

ان مستقبل السلام في الدنيا موقوف حتماً على القانون الدولي العام لان العالم كان منذ الازل ولن يزال الى الأبد مقسوماً الى ممالك ضخمة قوية وشعوب صغيرة ضعيفة ، فلا مندوحة والحالة هذه من قانون يكفل للامة الضعيفة حقوقها من بطش الدولة القوية ، ولا بدّ من سلطة ترغم تلك الدولة على التزام حدها

ان كل الامم تستوي في حاجتها الى هذا القانون والاحتماء بظله كبيرةً كانت او صغيرة . فما من دولة قوية الا وتجد اقوى منها ، وما من امة ضعيفة الا وترى اضعف منها ، فكل امة إذَنْ على نسبتها ، في حاجة الى القانون الدولي العام كحاجة غيرها اليه ، لا تغني الدولةَ عنه اساطيلها وجيوشها .

فاذا تقرّر ذلك تساوى مركزُ الامم ضعيفها وقويها من جهة الحرية والاستقلال ، فلا ينال الاستقلالَ من

يقدر على الاحتفاظ به بنفسه فقط ، بل يناله ايضاً من يكفل له قانونُ الدول حريته واستقلاله .

فالحرية حق طبيعي للفرد وللامم ، فهي القاعدة وغيرها الشاذ . . .

ذلك هو المبدأُ الشريف الذي من اجله يتطاحن العالمان اليوم : مبدأ حرية الشعوب واستقلال الضعيف منها والقوي . . . وبفضل هذا المبدأ الشريف تعود بلجيكا وسربيا مثلاً الى استقلالهما وتظلان على رغم صغرهما بالنسبة لجاراتهما ، أُمتين حرتين ومملكتين مستقلتين لا سيطرة للاجنبي عليهما ، بل تكونان وامثالهما من الامم الصغيرة في حمى قانون الدول العام او « عصبة الامم » .

وبفضل هذا المبدأ عينه يكون للبنان على صغره وضعفه حقّ الحرية والاستقلال كما كان له ذلك من قديم الزمان ، بكفالة عصبة الامم ايضاً ، اللهمّ بغير سيادة اجنبية أُكره على قبولها في الماضي لاسباب لا تتفق اليوم مع ذلك المبدأ

الشريف الذي تموت في سبيله الملايين تحريراً للشعوب وضمانة لاستقلالهم الصحيح .

.....

وُضع نظام لبنان الاساسي لأول مرة في ٩ حزيران سنة ١٨٦١ وهو يحتوي على سبع عشرة مادة جُعلت اساساً لادارة الحكومة ، وكلف داود باشا بتجربة تنفيذه مدة ثلاث سنوات ، وفي نهايتها أشار الباشا بادخال تعديلات عليه فقبل بعضها وأُهمل البعض الآخر ونُشر النظام الحالي في ٦ حزيران سنة ١٨٦٤ وهو مؤلف من ثمان عشرة مادة .[1]

اذا نظرتَ الى النظام من حيث القانون فهو يُثبت مبدأ الاستقلال الداخلي ، بمعنى انه شكل حكومة مستقلة

---

١ اهم ما ادخل على النظام الجديد من التعديلات : الغاء مجلس الطوائف لدى الحاكم ، وتغيير النسبة في تشكيل مجلس الادارة الكبير ، وتعديل تقسيم البلاد الجغرافي ، والغاء مجالس القائمقاميات ، وتوسيع اختصاص المحاكم التجارية ، وتخويل الحاكم سلطة تعيين القضاة بدلا من تعيينهم بمعرفة الرؤساء الروحيين ، ومحاكمة الاكليروس امام المحاكم الاكليريكية وعدم السماح لهم بحماية الفارين .

تمام الاستقلال في ادارة الشؤون الداخلية ولم يترك للدولة مجالا للتدخل في تلك الشؤون بوجهٍ من الوجوه . وغاية ما أبقى النظام للدولة من الحقوق في لبنان ينحصر في مسألة تعيين الحاكم العام ، على ما أبرقه السير بولفر الى اللورد روسل في ١٢ حزيران سنة ١٨٦١ . قال ما ترجمته :

« ان حق الباب العالي بتعيين الحاكم يحفظ له شيئاً من السلطة على الحكومة ، ومن المحقق ان ليس له غير ذلك من السلطة ، لكنها ليست بقليلة . »[١]

اما اذا أخذتَ النظام من حيث قيمته بذاته وبحثتَ فيما اذا كان تداركَ اسباب الانشقاق والتقهقر ، ووضع قواعد لترقية البلاد واقامةِ حكومةٍ فيها وطيدة الاركان ، تبين لك انه من هذه الجهة نظام مبتور فيه من النقص الاساسي شيءٌ كثير .

اجتمعت اللجنة الدولية في بيروت ، ومهمتها الجوهرية

---

١ تستاج ٦ ص ٤٠٠

سنّ نظامٍ يضمن المستقبل للبنان الاّ انها اضاعت معظم جلساتها في : « البحث في اسباب الحوادث التي وقعت في لبنان وتقدير الخسائر التي أُلمت بالاهالي » ولم تصل الى مهمتها الجوهرية الاّ وقد سئم المفوّضون الجدلَ ، فجاء نظامهم مبتوراً ناقصاً .

ومن اشدّ عيوبه انه قرّر اموراً وسهلَ إتيانَ اخرى كانت قاضية على لبنان ، فضلاً عما أهمل تقريره من القواعد الاساسية :

جعل النظامُ الحاكم غريباً ومرجعه الى الدولة ، فقصرَ همُّ الحاكم والحالة هذه على خدمة مصالح الدولة صوناً لمستقبله . وجعلَ الطائفةَ قاعدةً للحكومة في كل مصالحها ، فكان ذلك سبباً في قتل الروح الوطنية وتقطيع اوصال القومية اللبنانية . وقرّر اخيراً ذلك الظلمَ الفاحش بحصر لبنان ضمن حدودٍ خانقة بما سلخ عنه من المدن والسهول كبيروت والبقاع .

ولم يقف الامر على ما كان في النظام من النقص بل

بذلَ المتصرفون غايةَ جهدهم في التهجم على ذلك الشبح الهازل حتى أصبح كهلال الشك

وقد أهمل النظامُ كثيراً من القواعد الاساسية كحق الاشتراع وتشكيل وزارةٍ ، مما زاد في تقلقل الحكومة واضطرابها

وفي شرح مواد النظام اثباتٌ لما تقدَّم : فترى ، من حيث المبدأ ، انه قرَّرَ استقلالَ لبنان . اما من حيث العمل فتجد ان فيه مساوئَ كثيرة :

جعل النظامُ لبنانَ حكومةً مستقلة في شؤونها الداخلية ، بضمانة الدول . وقد وَضعَ لها القواعد الاساسية الآتية :

١ً حاكم عام ينصبه الباب العالي بعد موافقة الدول الضامنة .

٢ً مجلس ادارة يهتمّ بشؤون البلاد الداخلية لا سيما فيما كان له علاقة بالمالية

٣ً تحديد الجبل وتقسيمه الى قائمقاميات ، وهذه الى مديريات ، والمديريات الى نواحٍ ، على قاعدة الاغلبية

الطائفية ، مع الغاء امتيازات المقاطعجية ومساواة الجميع امام القانون

٤ ترتيب القضاء على شكل يكفل استقلاله عن محاكم الدولة .

٥ ادارة الامن العام بواسطة جندية لبنانية تحت اشراف الحاكم العام .

٦ ترتيب مالية لبنان حتى يكفي الجبلُ نفسه ، مع الزام خزينة الدولة بدفع العجز[1]

١ راجع نظام لبنان الاساسي وقرارات الدول « للمؤلف » (طبعة مصر سنة ١٩١٠)

الباب الاول

شرح نظام لبنان الاساسي

الفصل الاول

حاكم لبنان العام

المادة الاولى: «يتولى ادارة لبنان حاكم مسيحي ينصبه الباب العالي ويكون مرجعه اليه رأساً.»

يتبادر الى الذهن لدى قراءة هذه الفقرة ان الباب العالي ينفرد بتعيين المتصرف ؟ والحقيقة هي انه لا يعينهُ الا بعد الاتفاق مع الدول بحسب قرار (بروتوكول) ٩ حزيران سنة ١٨٦١ حيث جاء: «قبل انتهاء مدة الحاكم العام

بثلاثة شهور يَطلب البابُ العالي اتفاقاً جديداً مع ممثلي الدول الكبرى »

وقد حدّدت المادةُ الاولى في فقرتها الثانية حقوق الحاكم بقولها :

« يعطى هذا الموظف القابل العزل كل حقوق السلطة التنفيذية ، ويسهر على حفظ النظام والامن العام في كل انحاء الجبل ، ويحصل الاموال الاميرية ، وبمقتضى الرخصة التي ينالها من جلالة السلطان يقيم تحت مسؤوليته ماموري الادارة وهو يولي القضاة ويعقد ويترأس مجلس الادارة المركزي ويجري تنفيذ كل الاحكام التي تصدرها المحاكم قانوناً مع النظر الى الاستدراكات المنصوص عنها في المادة الثانية . »

ومنعاً لتدخل الدولة في امر تعيين الموظفين في لبنان نص قرار ٩ حزيران سنة ١٨٦١ ان الحاكم لا يرجع الى الدولة في امر التوظيف فجاء في « البروتوكول » ماترجمته :

« وقد تمّ الاتفاق ايضاً على ان السلطة التي يمنحها الباب العالي هذا المواظف بتعيين ماموري الادارة تحت

مسؤوليته تعطى له مرة واحدة عند ما يُمنح هو نفسه السلطة وليس لدى كل تعيين.»

هذا فيما خص تعيين الحاكم العام

ولو تُرك الرأي لفرنسا لنال لبنانُ استقلالاً أعمّ وأثبت، فقد كان بودّها ان تُعيد «الامارة اللبنانية» الى ما كانت عليه من الوحدة قبل «عهد القائمقاميتين» وان يكون على رأسها «اميرٌ وطني» من الشهابيين اعتباراً ان الاسرة الشهابية هي عائلة لبنان المالكة بعد الاسرة المعنية، وبهذه الطريقة يصبح لبنان امارة مستقلة قوية، ولا يكون للحاكم العام مصلحة في التملق الى الدولة وفي التضحية بمصالح لبنان على مذبح منافعها

تلك كانت سياسة فرنسا سنة ١٨٦٠

الاّ ان الدولة أجفلت من تلك السياسة وراعها ذلك الرأي بعد ان كانت عملت ما لا يُعمل تقويضاً لاركان الامارة اللبنانية، فلم ترضَ برأي المفوّض الفرنساوي بل عارضت فيه اشد المعارضة فوجدت من عضد رأيها بين

المفوضين ، وعند ذلك انشقت اللجنة على بعضها . فاقترح مفوض بروسيا ، حسماً للنزاع ، نصاً يوفق على نوع ما بين الرأيين : فلا هو يوجب تعيين امير وطني على لبنان ولا هو ينفي تعيينه حتماً ، فلم يجد مفوض فرنسا بدّاً من الاذعان امام الاغلبية بعد ان أثبت ان هذا النص يحفظ الحق بتعيين امير وطني في المستقبل .

واليك بعض ماجاء في المفاوضات الرسمية بهذا الشأن :

كتب اللورد دفرين الى السير بولفر في ١٥ ت ٢ سنة ١٨٦٠ ما ترجمة بعضه : « ان غايتي من هذه الرسالة ايقاف سعادتكم على ملخص الترتيبات التي سيطرحها مندوب فرنسا على ابحاث رصفائه على ما ارجح بخصوص تنظيم لبنان ، ويمكن ان يُقال ان قوام مشروعه هو انشاء « امارة مسيحية مستقلة » في قسم من لبنان يمتدّ من شماليه حتى نهر الاولي بما فيه كل الجهات الغربية وشواطئها البحرية وتدخل مرافئ طرابلس وبيروت وصيدا في هذه الامارة المستقلة وتُنتزع تماماً

من يد الحكومة التركية . » [١]

وكتب اليه في ٩ ت ١ مايلي :

« اذا كنتُ فقهت نية المسيو دي بوفور فالتعويل على مشروعه يؤول الى تقليص ظلّ السلطة التركية عن مرافئ صيدا و بيروت وطرابلس ، ويصبح لبنان على ما يقال معقلاً يلجأ اليه جميع مسيحيي سوريا . » [٢]

وكتب المسيو توفنيل وزير خارجية فرنسا الى سفراء دولته في لوندرا و بطرسبرج وفينا و برلين رسالة بتاريخ ٢٦ اذار سنة ١٨٦١ جاء فيها ما ترجمة بعضه : [٣]

« اننا نعتقد بوجوب ايجاد سلطة واحدة (بدلاً من المشروع القاضي بتقسيم البلاد الى قائمقاميات بحسب الطوائف) فان توحيد الحكم يوافق كل الموافقة مصالح المسيحيين ، وقد قبل به الدروز من عهد بعيد ، وهو الذي ضمن الأمن في لبنان سنين طوالاً ، فنرى والحالة هذه انه الشرط الاساسي

---

١ مجموعة المحررات ج ٣ ص ٤٨

٢ المحررات ج ٣ ص ٨٣

٣ تستا ج ٦ ص ٣٧

لتسكين الجبل ، والشكل الوحيد الذي يمكن ان تُبنى عليه سلطة محترمة ...

فاذا تمّ الاتفاق على توحيد الحكومة فالى من تلقى مقاليدها؟ ... إنّ رأينا هو ان يكون على رأس هذه الحكومة حاكم مسيحي وطني . »

ولما طال الجدل بين المفوضين على غير جدوى عرضَ مفوضُ بروسيا اقتراحه حسماً للخلاف ، فأبرق المسيو لافالت سفير فرنسا في الاستانة الى وزير خارجيته في ٢٨ ايار سنة ١٨٦١ يسأله عما اذا كان يرضى بصيغة المفوض البروسي قال: « أيجب علي ان ارفض كل مباحثة او يمكنني ان اقبل مبدأ «حاكم واحد مسيحي» بمعنى ان الحاكم الوطني لا يكون لا اضطرارياً ولا ممنوعاً. »[1]

فاجابه الوزير في اليوم نفسه تلغرافياً:

« لاتترك مبدأ « وطنية الحاكم » الا لدى الضرورة القصوى وعلى شرط ان تُثبت رسمياً ان الوطنيين لا

---

١ تستا ج ٦ ص ٣٨٦

يكونون محرومين من الحكم في المستقبل »

وكتب اليه في اول حزيران من السنة ذاتها ما ترجمته :

« اذا تعذّر ضمّ رأي مفوضي الدول الى رأينا القاضي بوجوب جعل الحاكم وطنياً فالامبراطور يصرّح لك بقبول النص الذي عرضه مفوض بروسيا ... ومن المفهوم ان قبولنا هذا معلق على اثبات شروطنا في بروتوكول رسمي ». (اي ان الوطنيين يكون لهم الحق في تولي الحكم في المستقبل.) [1]

فاتفق المفوضون على نص اقتراح معتمد بروسيا ، واثبتوا في المحضر ان الحاكم يكون مسيحياً وان هذا النص لا يحرم الوطنيين من تولي الامارة في المستقبل

وقد كان تعيين حاكم اجنبي على لبنان سبباً في ثورة البلاد مرة اولى بزعامة يوسف بك كرم كما كان التجديد له عام ١٨٦٤ سبباً في ثورتها مرةً ثانية كما سيجيء بيانه في القسم الثالث .

فمن حيث المبدأ ترى أنّ المادة الاولى ، وان لم توجب

---

١ تستا ج ٦ ص ٣٩٢

تعيين حاكم وطني ، غير انها جعلت لبنان حكومة مستقلة عن الدولة في امورها الداخلية . وقطعت كل علاقة من شأنها ان تربطها بالباب العالي فأعطت الحاكم السلطة الكافية لادارة البلاد من غير ان يضطر الى الرجوع في شيء من اموره الى الدولة .

اما من الوجهة العملية فقد وسعت المادة سلطة الحاكم بحيث أصبح السيد المطلق يأمر وينهي فيما شاء وكيف شاء واليه مرجع كل شيء في الحكومة.

ولو كان الحاكم وطنياً او مستديماً لكانت قضت عليه وطنيته ومصلحته بان يستعمل سلطته الواسعة لخير لبنان وترقيته مادياً وادبياً .

الا ان كونه غريباً ومدّته محدودة جعله يستخدم زمنَ وجوده في لبنان واسطةً لضمان مستقبله في الدولة . فلم يكن يقضي امراً في الجبل الاّ اذا وثق من ارتياح الباب العالي اليه . من أجل ذلك كان دأبُ المتصرفين الذين توالوا على لبنان السعيَ الى الافتئات على النظام والاعتداء على

امتيازاته بدلاً من العمل على توسيعها ، فمن ذلك ان فرنقو باشا تنازل للدولة عن ايرادات البقاع ، ورستم باشا تخلى لها عن فرق الميزانية ، وواصه باشا قلب نظام القضاء وأتبعه بعدلية الدولة ، ويوسف باشا فرنقو أدخل قانون المطبوعات وقانون تذاكر النفوس رغم احتجاج اللبنانيين الشديد .

فالدول بوضعها المادة الاولى وتوسيع سلطة الحاكم قد اتكلت اكثر مما يلزم على مروءة المتصرفين ، ولم تستدرك عقبى تفضيلهم المصلحة الشخصية على مصلحة البلاد ، فكان ماكان من ركود التقدم في لبنان ، لا سيما وان النظام لم يخوّل « مجلس الادارة » ما يلزم من السلطة للعمل لدى تلكوء المتصرفين

الفصل الثاني

مجلس الادارة الكبير

المادة الثانية : شكّل فيها النظامُ مجلس الادارة المركزي على قاعدة الطوائف في كل من القائمقاميات السبع وقد حدّد سلطة المجلس بقوله : « يُكلف مجلس الادارة بتوزيع الاموال الاميرية وبمراقبة ادارة الداخل والخارج وباعطاء رأيه الشوري في كل المسائل التي يطرحها عليه الحاكم »[١]

فهذا النص قد ضيق على المجلس كثيراً وغلّ يده غلاً وجعله في الواقع آلة في يد المتصرف الذي تُرك له ان

---

١ يستثنى من ذلك مسألة طلب قوة من عسكر الدولة فقد نصت المادة الرابعة عشرة بوجوب اخذ راي المجلس في مثل هذه الحال فلا يجوز للحاكم ان يدخل العساكر النظامية الى لبنان الا بعد موافقة المجلس

يعرض على المجلس من المسائل ما يشاء فلم يكن للمجلس قدرة على مباشرة اي عمل من الاعمال النافعة . وقد سعى المجلس كثيراً الى الحصول على شيءٍ من السلطة فكان تاريخ المتصرفية سلسلة منازعات بين الحاكم والمجلس والغلبة في اكثر الاحايين للمتصرف بفضل الحقوق التي أقرّها له النظام ومنعها عن المجلس . ولم يكتفِ المتصرف بتضييق النظام على المجلس بل سعى فوق ذلك الى سلبه ما له حتى اضطرت الدول الى الاحتجاج على اعمال المتصرفين في بروتوكول نعوم باشا وشدّدت على الباب العالي بوجوب التنبيه على المتصرف باحترام حقوق المجلس .

وكان المجلس من جهته يسعى جهده الى توسيع حقوقه فتوصل بعد عناءٍ شديد ومنازعاتٍ شتى مع المتصرف الى السيطرة على الاشغال العمومية والمشاريع الاقتصادية وكل ما له علاقة بالشؤون المالية فأصبح وحده يُلزم المقاولات الداخلية في لبنان لفتح الطرق واقامة البنايات وبناء الجسور وغير ذلك ، وهو وحده يعطي الامتياز بالمشاريع العمومية

كالتنوير بالكهرباء وجر مياه الينابيع ، بغير استشارة الباب العالي. ولم يكن في هذا ما يمنع ذوي الامتيازات اذا شاؤوا من طلب التصديق على امتيازاتهم من الاستانة .

وللمجلس التصرف المطلق في إلزام الدخان والتنباك في لبنان ، وهذه المسألة تثبت جلياً استقلال لبنان في شؤونه الداخلية استقلالاً مطلقاً بحسب القانون الدولي لان الاتفاق الذي حصل بين الدولة العثمانية وبين ادارة الديون العمومية استثنى لبنانَ من الاحتكار المعمول به في سائر بلاد الدولة .

وهكذا قل عن الملاّحات في لبنان ، فان بين الدولة «وادارة الديون العمومية» مقاولة على التزام «الادارة» لملاّحات السلطنة وقد أُرفقت المقاولات بملحق عُدّدت فيه جميع ملاحات الولايات ملاحة ملاحة ولم يُؤتَ على ذكر ملاحات لبنان لكونه حائزاً في عرف القانون الدولي على الاستقلال الداخلي ...

وكان قد حظر المتصرفون على اللبنانيين استثمار الملح فعطلت الملاحات في لبنان رغم احتجاج المجلس والاهالي

حتى نهض المجلس اخيراً على عهد يوسف باشا فرنقو وطلب فتح الملاحات اللبنانية فوافقه المتصرف ثم رجع عن موافقته عملاً باشارة مصلحة الديون العمومية ، غير ان المجلس بقي مصراً على رأيه وما زال يسعى حتى توصل في اول مدة اوهانس باشا الى ادخال الملح الى لبنان عن غير طريق الديون الديون العمومية اثباتاً لامتياز لبنان .[1]

ومما زاد في سلطة المجلس ورفع شأنه ان الدول ألفت انظار الباب العالي في بروتوكول نعوم باشا « الى وجوب احترام حقوق المجلس » وخوّلته فوق ذلك حق الاشراف على القضاء والمحاكم : فجاء في البروتوكول المذكور « ان القضاة لا يُعزلون الا بعد تحقيق يجريه مجلس الادارة »

ولكن كل ذلك لم يَعدْ على الجبل بفائدة تُذكر لفساد نظامه من اساسه فيما خص تحديده لحقوق المجلس

---

١ قدرت ارباح الحكومة اللبنانية من الملح في السنة الاولى بسبعة الآف ليرا وتوفر على الاهالي مايوازي خمسين الف ليرا لانهم بعد ان كانوا يبتاعون رطل الملح من الديون العمومية بثلاثة او اربعة قروش صاروا يشترونه بقرش ونصف او بقرشين .

فالنظام لم يجعله هيئة برلمانية ، ولا اعطاه شيئاً من حقوقها ، ولا ألزم المتصرف باخذ رأيه في كل مسألة ، بل ترك له الحرية بان يعرض على المجلس ما يريد ، فلم يكن للمجلس والحالة هذه الا رأيي شوري فقط . وقد اخطأ النظام فوق ذلك في قاعدة تعيين الاعضاء وطريقة انتخابهم مما ساعد على اضعاف المجلس :

شكلَ النظامُ المجلسَ على قاعدة «الطائفية» فجعل مثلاً مارونياً عن كسروان وارذوذكسياً عن الكوره ودرزياً عن الشوف وملكياً عن زحلة ، فبات كلٌّ من اولئك الاعضاء يعتبر نفسه لا نائباً لبنانياً بل محامياً عن ملته . فالماروني ينتصر للموارنة والدرزي للدروز وهكذا حتى تطرّق منهم الخلل الى المحاكم فضاعت المصلحة العامة أمام المصلحة الملية والمنفعة الشخصية . والذي زاد في الطين بلة طريقة الانتخاب بمعرفة مشايخ القرى : ولعلّ المفوضين ارادوا ان يجعلوا الانتخاب على درجتين كما هو متعارف في كثير من البلاد الدستورية ، وخلاصة هذه الطريقة ان ينتخب الشعب افراداً

في اول درجة ينوبون عنه ثم ينتخب هؤلاء الافراد في ثاني درجة اعضاء المجلس . فقال ان اهالي لبنان ينتخبون مشايخ القرى ومشايخ القرى ينتخبون اعضاء الادارة .

ولو تمّ الانتخاب على هذه الطريقة لهان الامر ، الا ان المسألة كانت في الواقع على عكس ذلك وانحصر دائماً انتخاب اعضاء المجلس بمشايخ القرى دون الاهالي وضاعت فائدة الدرجتين واشتراك الاهالي بحقوق الانتخاب . وبيان ذلك ان المادة العاشرة نصت انه كل سنتين يسقط ثلث الاعضاء ويصير انتخاب جديد لهذا الثلث الساقط ، لكنها لم تنص بالوقت نفسه ان مشايخ القرى المكلفين بانتخاب ذلك الثلث يسقطون هم ايضاً معه ويهتمّ الاهالي بانتخاب جديد يتناول ذلك الفريق من مشايخ القرى . فكان يسقط ثلث اعضاء المجلس ولا يسقط المشايخ ، فنتج عن ذلك بقاء مشايخ القرى في وظائفهم من انتخاب الى انتخاب وباتوا في الواقع وهم المنتخبون الوحيدون لاعضاء المجلس لا دخل للاهالي معهم ولا راي .

فترتب على هذه الحال ان المشايخ نفسهم كانوا يجدّدون الانتخاب لنفس الاعضاء الساقطين او لاخصائهم، فانحصر المجلس بافراد عائلات مخصوصة كانوا يتعاقبون على العضوية من انتخاب الى انتخاب فحالَ ذلك دون تطوّر المجلس وأدّى الى جموده بجمود معظم اعضائه وبقائهم من مدة الى مدة.

فاذا أُضيفَ هذا النقص في طريقة الانتخاب الى تضييق النظام ذاته على المجلس والى فساد القاعدة الطائفية التي بُني عليها تشكيله، ادركتَ الاسباب التي جعلت المجلس اداة مرنة في يد الحاكم ومنعته من الوصول يوماً الى مقام المجالس النيابية المتمدنة ...

الفصل الثالث

حدود لبنان

المادة الثالثة — حصرت هذه المادةُ لبنان ضمن حدودٍ خانقة فسلخت عنه المدن والسهول التي اعطته اياها طبيعة البلاد الجغرافية مثل بيروت وصيدا وطرابلس والبقاع..

وقبل أن تُقدم اللجنة الدولية على بتر هذه الاعضاء الحيوية من جسم لبنان ، قضت اياماً واعضاؤها يتباحثون ويتجادلون ويتنازعون .

وكان المفوضُ الفرنساوي يجاهد في سبيل الحصول على حدود تضمن للبنان الحياة وتكفل له الاستقلال الاقتصادي بجنب الاستقلال السياسي ، ولو فازت فرنسا برأيها لامتدّ لبنان الى حاصبيا وراشيا ومرجعيون جنوباً ، وضمّ صيدا

وبيروت وطرابلس وعكار الى النهر الكبير شمالاً ، ودخلت فيه البقاع شرقاً .

وقد وضعت الحملة الفرنساوية في سنة ١٨٦١ خارطة للبنان الاكبر تضمّ اليه تلك المدن والسهول .. فأنكرت تركيا على فرنسا رايها في الحدود كما ذُعرت من اعادة الامارة اللبنانية الوطنية ، والسبب واحد في الحالين : سعي الدولة الى قتل لبنان ان لم يكن سياسياً فاقتصادياً .

وبعد ان طال الاخذ والرد بالمفوضين قرّ قرارهم على نص هذه المادة الثالثة كما تقدم وبات اليوم لبنان وهو محروم من تلك المدن والسهول اللبنانية .

واذا نظر المرء الى موقع تلك المدن والسهول من لبنان وعلم ان للبنان الفضل الاكبر على سوريا بخصب تربتها وجودة هوائها وان بيروت والبقاع مثلاً هي اراضٍ لبنانية بحتة لأدهشه حرمان لبنان منها .

واوفى شهادة على ظلم لبنان في مسألة الحدود كتابات علماء اوربا ذاتهم ممن لا ناقة لهم في الامر ولا جمل . ومنعاً

للتطويل نقتصر على ما كتبه حضرة المستشرق المعروف الاب هنري لامنس في كتابه « تصريح الابصار في ما يحتويه لبنان من الآثار » قال :

« في تقسيم المياه على جوانب لبنان فائدة كبرى تجدي كل بلاد الشام نفعاً فضلاً عن الجبل ، فكما ان النيل يحيي البلاد المصرية كلها كذلك لولا لبنان لأصبحت بلاد الشام كصحراء غامرة لاخير فيها كصحارى جزيرة العرب ، فان لبنان يمتصّ فوق رباه نداوة البحر ويجذب الابخرة المتصاعدة الى الجو فتتكاثف وتنزل على قممه امطاراً وثلوجاً تتوزع من ثم على جميع انحاء الشام على هيئة ينابيع وجداول وبحيرات ، فلو عُدم لبنان لنضب نهرُ العاصي والليطاني بل ليست كل مسايل سواحل فينيقية ، وما كنت لتجد شيئاً من حدائق طرابلس ورياض بيروت وبساتين صيدا وبطاح البقاع المخصبة ، بل كنت ترى مفازات مقفرة تمتدّ مدى البصر وهي جرداء صلعاء ليس في ارمالها ديار ولا نافخ نار . »

وقال في مكان آخر من الكتاب ذاته :

« الفوائد الجمة التي تستفيدها سوريا من لبنان على اربعة اصناف منها هدروغرافية وجيولوجية ومنها نباتية ومنها جوية ومنها ما يرجع الى الامزجة والاجسام :

« لاحاجة ان نسترسل في الكلام عما يجدي لبنانُ القطرَ السوري من المنافع الهدروغرافية اذ اننا وصفنا سابقاً ما يختصّ بمجاري المياه في لبنان وغاية ما نقوله هنا اننا لم نغالِ في وصفنا المذكور ، وكفانا لتأييد مقالنا ان اكبر انهار سورية وهو العاصي ينبجس من لبنان فيجري الى شمال سوريا ويخصب نواحيه وذلك ما حمل القدماء على انشاء مدن عظيمة في تلك الجهات كحمص وحماة وانطاكية ، ولولا هذا النهر لأصبح وادي العاصي قفراً مقفراً لا يأوي اليه سوى قوم من عرب البادية وهو به جنة غناء يتقلب فيها الوف وربوات من البشر في خصب دائم وعيش رفيه . وما قلناه عن وادي العاصي يصح ايضاً في سهل البقاع وفي ساحل البحر من طرابلس الى صور: فان هذه البطائح المعروفة

اليوم بوفرة خيراتها وريع مآتيها ونضارة حدائقها الا من فضل لبنان الذي يرسل اليها مياه ينابيعه النميرة مع دسم تربته التي تنحدر مع السيول وترسب في قاع الارض فتخصبها وتسمنها.

« ونزيد على ذلك ان التربة التي جرفتها المياه من مشارف لبنان هي التي صارت اليوم بطحاء فسيحة الارجاء زاهية الزروع تمتد من طرابلس الى مصب النهر الكبير، ولو لا ان مجاري المياه تسحو هذا الطين اللزج من معاطف الجبل لكان هذا السهل جوناً تغمره مياه البحر كما ترى في جهات اخرى، لانه من النواميس الثابتة تمام الموازنة والمقابلة بين السلسلة اللبنانية والشواطئ البحرية اي ان لبنان كلما امتدّ نحو البحر كان رأساً داخلاً في المياه واذا انحدر استبطنته المياه فصارت في بطنه خليجاً. اما هذه نواحي طرابلس فان انهار لبنان وجبل عكار وعلى الاخص النهر الكبير انحدرت اليها وملأت بالتربة التي سفتها الجونَ الذي كان هناك وهو يُعرف حتى اليوم بجون عكار دلالةً على اصله لكنه في الوقت الحاضر خبتْ منفسح ذو نعومة وخصب »

وقال عن فضل نهري لبنان الاولي والليطاني على صور وصيدا مايلي : « ولولا الاولي والليطاني لما وُجدت صور وصيدا فان بُناتهما اختاروا مصبّ هذين النهرين لما كانوا ينتظرونه منهما من الفوائد التجارية وهو الامر الذي جعل لهاتين الحاضرتين شأناً تجارياً لم تبلغه بيروت وجبيل لخلوهما من نهرين يجديانهما المنافع ما احرزته صور وصيدا بنهريهما »[1]

وفي تلك السنة نفسها اي في ايار سنة ١٩٠٢ بمناسبة انتهاء مدة نعوم باشا نشر حضرة الاب لامنس المذكور في « مجلة الاونيفر » بحثاً عن استقلال لبنان منذ معاهدة سنة ١٨٦٠ جاء فيه عن ظلم لبنان في تلك المعاهدة بالنسبة للحدود ما ترجمته ملخصاً :

« ان حكومة لبنان المستقلة لا تملك الا جزءاً لا يتجاوز ثلاثة اخماس لبنان الجغرافي ... اما حدود لبنان الجغرافية فهي تمتد من البحر المتوسط غرباً الى النهر الكبير شمالاً الى

---

١ الاب هنري لامنس : كتاب تسريح الابصار جزء ١ ص ٥٣ وجزء ٢ ص ١١ و ١٩

العاصي شرقاً، الى الليطاني جنوباً ... وقد سلخوا عن لبنان قائمقاميتي طرابلس وعكار شمالاً، وقائمقامية صيدا جنوباً، واغرب من هذا ما سلخوه من الجهة الشرقية حيث الحدود الطبيعية ظاهرة للعيان يكفي فيها اتباع مجرى العاصي والليطاني ... وقد وضعوا بدلاً من ذلك خطاً اساسه خطٌ وهميٌ يمرّ على قمة الجبل من اوله الى آخره، وبهذه الطريقة حرموا لبنان كل البلاد الموجودة على مصب الجبل الشرقي والحقوها بولاية دمشق ما عدا بعض النواحي كالهرمل وزحلة. ومن جهة البحر المتوسط لم يكتفوا باقتطاع بلدة القلمون بل سلخوا بيروت ايضاً وضواحيها رغم كونها محاطة من كل جهاتها بارض لبنانية، حتى ان والي بيروت لا يقدر على المخابرة مع ولايته الا بطريق البحر ... ومن المحقق ان الاسباب التي دعت الى هذه الاقطاعات ليست من الجغرافية في شيء. »[1]

---

١ الاب هنري لامنس : استقلال لبنان الذاتي في اربعين سنة : مجلة الاونيفرس ١٢ ايار سنة ١٩٠٢ ص ٥ وما يليها

وكل من كتب عن هذه المسألة من الفرنجة او سواهم لا يتمالك عن قول ما قاله الاب لامنس من « ان الاسباب التي دعت الى هذه الاقطاعات ليست من الجغرافية في شيء »

وقد رفع اللبنانيون الاحتجاجات بذلك الى الدول طالبين اعطاء لبنان حدوده الطبيعية . وأوفى احتجاج قُدم بهذا المعنى لائحة قدمتها بلدية زحلة الى الدول في اذار سنة ١٩١٣ بعنوان « البقاع للبنانيين » وفيها من ضمن الادلة التاريخية على ان البقاع كان داخلاً في الامارة اللبنانيين ما يأتي :

« ان الامير فخر الدين الثاني جفف في اثناء حكمه مستنقعات عميق الواقعة في اقطاعة البقاع ... وبعد سنة ١٧١١ على اثر موقعة عين داره استهمر اللمعيون البقاع لانه دخل في اقطاعهم وعمروا حاضرته زحلة.

« ومن المتعارف ان الامير بشير الشهابي الكبير جفف مستنقعات عميق ثانيةً وبنى المعلقة ، كرسي حكومة البقاع

اليوم ، على انقاض بلدة الكرك .

« ومن الحقائق التاريخية ان الامير بشير كان يسمي بنفسه على البقاع حكاماً ، منهم ملحم حيمور احد سكان جب جنين .

ويؤيد ذلك انه في سنة ١٨٢٠ أرسل الامير بشير ولده الامير خليل الى البقاع فطرد حسن اغا العبد الذي عاث في البقاع وزحلة ، وتولى حكم البقاع ...

« وقد بنى هذا الامير ايضاً سراي المعلقة التي اقام فيها ابرهيم باشا المصري وكبار قواده وسمى عهدئذٍ من لدنه وكيلاً لحكم البقاع وزحلة .

« ولا يزال القسم الكبير من املاك البقاع يسمى الى الآن « بالشهابية » نسبةً الى الامير بشير الكبير واسلافه ، بل لا تزال بعض مطاحن واراض في غربي البقاع مسجلة في دفاتر حكومة الولاية باسم آل جنبلاط واللبنانيين ، ولم ينقطع خراج هذه الاراضي عن آل جنبلاط الا منذ خمس عشرة سنة .

« وفي عهد القائمقاميتين اللتين تولى القائمقامية المسيحية منهما الامير حيدر اسمعيل اللمعي المتوفي سنة ١٨٥٤ ، كانت زحلة تسمى « مدينة البقاع » وكانت حدود هذه القائمقامية عهدئذٍ من شاطئ البحر المتوسط غرباً حتى سطح « انتيلبنان » شرقاً ، وبلاد حمص والحصن وعكار شمالاً ، وكانت طريق الشام الفاصل الجنوبي بين القائمقاميتين .

« وعندما نشبت فتنة الستين كان البقاع تابعاً بكليته للبنان ففرّ اهله الى زحلة والجبل ونالوا كبقية اللبنانيين نصيبهم من المسلوبات والتعويضات ، وكانت جميع علائق البقاع لبنانية محضة .

« وعندما قدم الجبل داود باشا متصرفه الاول كانت حدود لبنان تنتهي شرقاً بنهر الليطاني المتخلل سهلي بعلبك والبقاع حتى مسلة (قاموع) الهرمل ، وجنوباً نهر القاسمية حتى البحر الرومي ، وغرباً بحر الروم ما عدا بيروت وكانت مزرعة العرب في ظاهر بيروت وبستان الآباء اليسوعيين وروابي الاشرفية كلها تابعة للبنان ، وشمالاً متصرفية

طرابلس وجبل الشعراء ، على ما هو مسجل بسجلات حكومتي سوريا ولبنان .

« ولقد رأى داود باشا ان الضيق سيحدو باللبنانيين الى المهاجرة اذا لم يوسع نطاق جبلهم الى ما وراء البقاع اللبناني ايضاً فسعى بتختيم عرائض من مرجعيون ووادي التيم ومدينة بيروت وبعض المدن الساحلية بطلب انضمامها الى الجبل للتمتع بامتيازاته الدولية وسافر الى الاستانة وعرض للباب العالي هذا الطلب سنة ١٨٦٨ فحال فؤاد باشا دون هذه الامنية وكان ذلك سبباً في عزل داود باشا.

« وما كاد يعزل داود باشا وينصب خلفه فرانقو باشا سنة ١٨٦٨ ، حتى اخذت ولاية سوريا تقلص ظل حكومة لبنان عن البقاع شيئاً فشيئاً الى ان تمكن وكيل الولاية نجيب بك بدرخان سنة ١٨٧١ من سلخ البقاع وجعل المعلقة كرسياً لقائمقامية جديدة سميت قائمقامية البقاع واضيفت الى ولاية سوريا . وان اول قائمقام على البقاع اقام رسمياً في سراي المعلقة هو عبد الرحمن ناجم افندي وذلك نحو سنة ١٨٧٢

فعمرُ قائمقامية البقاع المستحدثة لا يتجاوز اذن ، بشهادة سجلاتها ، اكثر من اربعين سنة ، واغتصابها من اللبنانيين امسى بعد هذه الادلة امراً محسوساً ...

« ومن الحقائق الواضحة ان حدود البلاد تكون دوماً حواجز طبيعية كالنهر او الجبل او الوادي مثلاً . فمثل ذلك أصبح اليوم مفقوداً بين لبنان والولايات المشتبكة حدودهما اشتباكاً غريباً يتعذر معه على اولي الامر كشف هذه الحدود ، فتحدث المشاكلُ في كل آن ، ويكون للقوي دوماً حق على الضعيف في تركيا ، كما حدث في عهد مظفر باشا نفسه . ومما يلفت النظر ويثبت كيف ان الولاية تشبث اظفار مطامعها في لبنان ان بين زحلة والمعلقة بيوتاً نصفها في لبنان والنصف الآخر في الولاية وكذلك فان من البساتين اللبنانية ما هي واقعة في منتصف الولاية والعكس بالعكس . فحدود وهمية كهذه دليل ما بعده دليل على اغتصاب البقاع شيئاً فشيئاً . »

وقد أرسلت بلدية زحلة لائحتها هذه الى بلديات لبنان

لاخذ رأيها فبادر اللبنانيون عموماً الى الانضمام الى اخوانهم الزحليين في احتجاجهم هذا وفي طلب رد البقاع الى لبنان.

*

ومن الادلة التاريخية على ان البقاع والمعلقة كانا للبنان حتى عهد الامير بشير الكبير ما جاء في كتاب «الرسالة الجديدة في سوريا» للاب جوليان اليسوعي عن حديث دار بين الامير بشير الكبير والاب ريكادونا اليسوعي حوالي سنة ١٨٣١ فيما خص ايجاد محل لبناء دير لليسوعيين في نواحي البقاع:[١] قال الامير للمرسل: اذهب واختر المكان الذي يوافقك وابتع وابنِ وانا ادفع لك الثمن. فقال له المرسل انه يستحسن ارض المعلقة في البقاع لبناء الدير... فقال له الامير: حسن، ان المعلقة واراضيها ملكي الخاص ولي ان اتصرف بها كيف اشاء فاذهب وزر البلدة وخذ المكان الذي يروق لك. وهكذا كان». والاب ريكادونا المذكور

---

١ P. JULLIEN: *La Nouvelle Mission de la Cie de Jésus en Syrie*, T. I. p. 43 et s.

شاهد عيان ولا غبار على صحة شهادته وهي تقرر ماجاء في لائحة زحلة من ان قسماً كبيراً من البقاع يسمى حتى الآن «بالشهابية» نسبةً الى الامير بشير الكبير واسلافه.

وقد احتجت جمعياتُ اللبنانيين في المهاجر على سلخ تلك المدن والسهول عن لبنان وقدمت تقارير بطلب اعادتها كما تقتضيه طبيعة البلاد والضرورة الاقتصادية.

ولولا ان اللبنانيين اهل مراس وعزيمة ونشاط واجتهاد لما تمكنوا من المعيشة في تلك الجبال محصورين في منطقة ضيقة من صخور ووهاد وانجاد لا منفذ لهم الى البحر ولا مخرج الى السهل.

تلك بليةٌ اقتصاديةٌ مُني بها لبنان فوق بليته السياسية منذ السنة الستين، ولا شك في ان الدول ستنصفه اقتصادياً كما تُنصفه سياسياً بعد هذه المحن التي عاناها ولا يزال يعانيها حتى اليوم.

الفصل الرابع

القضاء في لبنان

المادة السادسة ومايليها: في المواد السادسة والسابعة الى المادة السادسة عشرة، وضع النظام قانونَ المحاكم وكيفية تشكيلها.

وخلاصة قانون المحاكم في لبنان بحسب النظام ينحصر فيما يأتي:

المواد المدنية. محاكم جزئية: اختصاصها لغاية مبلغ ٢٠٠ غرش صاغ يحكم فيها مشايخ القرى نهائياً بغير استئناف

محاكم ابتدائية: وهي تؤلف من قاضٍ واحد ومن وكيل للمدعي العمومي يسميهما الحاكم، ومن ستة وكلاء تختارهم الطوائف الست. واختصاص هذه المحاكم يتناول القضايا التي

تزيد قيمتها عن ٢٠٠ غرش صاغ ويكون حكمها ابتدائياً قابلاً للاستئناف . وقد جعل النظامُ عددَ المحاكم الابتدائية ثلاثاً تنعقد في المركز الذي يختارهُ الحاكم ، ولهُ ان يزيد عددها عند الاقتضاء

مجلس المحاكمة الكبير : وهو يشكل من ستة قضاة يختارهم ويسميهم الحاكم بين الطوائف الست : الموارنة والدروز والروم الارثوذكس والروم الكاثوليك والمتاولة والمسلمين .. ومن ستة وكلاء تختارهم هذه الطوائف واذا كان احد المتقاضين من طائفة البروتستنت او من اليهود يُضاف الى المجلس قاض ووكيل من طائفتهِ . ويرأس هذا المجلس موظف خاص يسميه الحاكم ، وهذا المجلس يحكم استئنافياً في القضايا التي تعرض في اول درجة على المحاكم الابتدائية .

جعل النظام الطائفة اساسَ العدل على اعتقاد ان القاضي اذا كان من هذه الطائفة فهو يظلم حتماً ابناء الطائفة الاخرى ،

---

١ المادة الرابعة قسمت القائمقاميات الى نواح ، والمادة الخامسة الغت امتيازات المقاطعجية .

لذلك نصت المادة السابعة ان القضايا المختلطة، اي التي تقع بين افراد ليسوا من طائفة واحدة، ترفع مباشرة امام المحكمة الابتدائية وان كانت القيمة اقل من ٢٠٠ غرش صاغ ما لم يتفق المتقاضون على قبول اختصاص شيخ صلح المدعى عليه.

وعملاً بالمبدإ نفسه قررت المادة المذكورة ان للمتقاضين الحق اذا كانوا من طائفة واحدة ان يطلبوا امتناع من لم يكن بين القضاة من طائفتهم. وليس اغرب من هذا المبدأ الذي يجعل العدل قيد النعرة الطائفة.

المواد الجنائية : قسم النظام القانون الجنائي كقسمته في سائر القوانين الى ثلاثة اقسام :

مخالفات : تحكم فيها مشايخ القرى

جنح : تحكم فيها المحاكم الابتدائية

جنايات : يحكم فيها مجلس المحاكمة الكبير

واستدرك النظام ان الاحكام التي تصدر في الجنايات لا تنفذ الا بعد اتمام المعاملات المتبعة في بلاد الدولة. والمقصود من هذا الاستدراك عدم تنفيذ الحكم بالاعدام الا

بعد استشارة السلطان .

ولا تفيد هذه الفقرة ان الاحكام تميز من لبنان الى الاستانة : فكلمة المعاملات «Formalités» في القانون لا يمكن على الاطلاق ان تعني «محكمةً» من اختصاصها اعادة النظر في الدعوى

ولو قصد النظام ان يفتح باباً لتدخل عدلية الدولة بلبنان لوجب ان ينص صريحاً : ان فوق المحاكم الثلاث التي سماها «محكمةً للتمييز» (نقض وابرام) ، وهو ما لم يُذكر في ترتيب المحاكم ولا يمكن ان يكون لهُ وجود بغير نص صريح.

المواد التجارية : اعتبر النظام ان المعاملات التجارية في لبنان وحده نادرة او غير معروفة وان اللبنانيين اذا تاجروا تكون معاملاتهم مع تجار بيروت على الاكثر ، فنص في المادة التاسعة ان كل دعوى تجارية تنظر فيها محكمة بيروت التجارية

ولما زادت اسباب التجارة في لبنان وجرت معاملات تجارية بين اللبنانيين بعضهم من بعض اعادت الدول النظر في

هذه المادة بناءً على احتجاج اللبنانيين واتفقت في بروتوقول اوهانس باشا على ان تنظر محاكم لبنان في القضايا التجارية التي تقع بين اللبنانيين.

واستدرك النظام من جهة اخرى القضايا التي تقع بين الأجانب واللبنانيين سواءٌ في المواد المدنية او التجارية فاحالها على محكمة بيروت التجارية ما لم يتفق المتقاضون على مجلس تحكيم يفصل في الدعوى

فترى مما تقدم ان النظام جعل القضاء مستقلاً في لبنان وايد في هذه النقطة ايضاً مبدأ الاستقلال الداخلي كما ايدهُ في المسائل الاخرى. الا ان جعله الطائفةَ اساسَ العدل لم يكن من الحكمة في شيء فاصبح اعضاء المحاكم في لبنان بفضل هذه الطريقة وهم اقربُ الى كهنة رعايا والى مرسلين مبشرين منهم الى قضاة منزهين فباتوا وهمهم الاكبر ان يدافع كل منهم عن ابناء طائفته لا ان يجري العدل مجرداً بين الناس

ولم يكُ استقلال العدلية في لبنان ليرضي الدولة فاشارت على المتصرفين ان يعملوا جهدهم بالغائه وبتعليق قضاء

لبنان بعدلية الدولة بايِ شكل كان

فقام باعباء هذه المهمة واصه باشا فغير ترتيب المحاكم اللبنانية وجعلها كمحاكم الويالات فاقام في لبنان ثمان محاكم ابتدائية في كل مركز قائمقامية محكمة ، وفي دير القمر محكمة. والمحاكم تولف من رئيس يختاره الحاكم من الطائفة الغالبة عدداً ومن عضوين يعينهما من الطائفتين اللتين تليان في العدد . وفي مركز المتصرفية دائرة حقوق ومحكمة جنايات رئيس الاولى منهما ماروني ورئيس الثانية درزي وفي كلتيهما ستة اعضاء يختارهم المتصرف من الطوائف الست ... فلم يغير هذا التشكيل الجديد قاعدة الطوائف الاساسية التي وضعها النظام انما ادخل على البلاد بهذه الطريقة قوانين الدولة وسهل على اللبنانيين بدعة التمييز ، وفي ذينك الامرين ما فيهما من مس امتيازات لبنان .

فاحتج عقلاء لبنان لدى الدول على هذا الخرق للنظام فاثبتت الدول احتجاجهم وايدته في اول فرصة سنحت اي لدى تعيين نعوم باشا خلفاً لواصه باشا سنة ١٨٩٢ فجاء في

بروتقول تعيينه ما يأتي:

« ورأى ممثلو الدول ان يحولوا نظر الباب العالي الى بعض تغييرات أُدخلت على نظام لبنان ويطلبوا منهُ ان يتعهد في المستقبل بتنفيذ نصوصه مع السهر خصوصاً على ما يأتي:

١ . . . . . .

٢ « ان يعاد تنظيم القضاء المشكل في نظام ١٨٦٤ والذي غيّرهُ حكام لبنان بغير موافقة الدول طبقاً للمواد ٦ و٧ و١٠ من النظام المذكور . . »

وقد تعهدت الدولة باحترام النظام والرجوع الى نصوصه « فاعلن دولتلو سعيد باشا ان الباب العالي يعتبر الطلب المذكور وبناءً عليه سيوصي الحاكم بان يحترم نظام لبنان فينفذ بامانة كل نصوصه ». وبدلاً من ان يوصيه باحترام النظام اوصاهُ بالعمل جهده على الغاء ما يقدر على الغائه منه. فتوصلت الدولة بفضل المتصرفين وما اعطاهم النظام من من السلطة الواسعة الى ربط عدلية لبنان بعدليتها ونزع استقلاله القضائي وهو من اهم اركان استقلال البلاد الداخلي.

الفصل الخامس

جندية لبنان

المادة الرابعة عشرة: «يتولى الحاكم حفظ الامن وتنفيذ القوانين في الاوقات العادية بواسطة هيئة بوليس مختلطة تؤخذ بنسبة سبعة انفار عن كل الف من السكان ..»

اثبتَ النظام في هذه المادة مبدأً استقلال لبنان الداخلي في مسألة الجندية بفصله اياها عن جيش الدولة كما اثبتَ استقلاله في المسائل الأُخرى. وقد علقت الدول على «استقلال الجندية» اهمية خاصة فقررت المادة السابقة انه لا يجوز لعساكر الدولة دخول لبنان الا برأي مجلس

الادارة فجعلت رأيَ المجلس الزامياً في هذه المسألة . وليس برهان اقوى على استقلال لبنان من تحريم ارضه على جيش الدولة خلافاً لما هو متبع في سائر الولايات . وقد قررت المادة ان تكون نسبة الجنود الى السكان كنسبة سبعة الى الالف حتى يتألف منهم عددٌ كافٍ لحاجة البلاد ويصبح كفؤاً للقيام بكل ما يُفرض عليه من الواجبات فلا يضطر الحاكم الى طلب « مساعدة العساكر النظامية من حكام الدولة في سوريا . »

ليس في لبنان احصاءٌ رسمي يُعول عليه في تعداد النفوس ، لكن المتعارف ان العدد يبلغ ٤٠٠٠٠٠ نسمة ، فكان يجب والحالة هذه ان يبلغ عدد الجندية في لبنان ٢٨٠٠ ، في حين انها لم تكن تبلغ اكثر من ٨٠٠ نفراً . وكان هذا العجز في الجندية سبباً سوّل للمتصرفين ابقاءَ قوة من « عسكر الدراغون » في لبنان وهو خرق للنظام وفيه مساسٌ ظاهرٌ للامتيازات .

وقد زاد فرنقو باشا على ذلك اعطاء الدولة الحق في

منح رتبة الامير الاي والبكباشي في الجند اللبناني فعلق بهذه الواسطة جندية لبنان بانظمة الدولة العسكرية كما فعل بعده واصه باشا في مسألة العدلية.

الفصل السادس

مالية لبنان

المادة الخامسة عشرة : على هذه المادة قوام ادارة المالية، وخلاصتها أنّ على الحكومة اللبنانية ان تبذل جهدها للتوفيق بين ايرادات الجبل وبين مصروفاته ضمن دائرة معينة فلا هي تدفع للدولة ولاهي تأخذ منها. غير ان المعتاد قانوناً هو ان الدولة صاحبة السيادة على بلاد تأخذ من تلك البلاد جزية اثباتاً لحق السيادة، لذلك قالت المادة ان على

لبنان جزيةً قدرها ٣٥٠٠ كيس يحتفظ الباب العالي بحق تحصيلها وقد سمح النظام بزيادتها الى ٧٠٠٠ كيس اذا اقتضت الحال . وقد رخص بروتقول ٩ حزيران سنة ١٨٦١ للمتصرف ان يزيد الميزانية عن ٧٠٠٠ كيس على شرط « ان لا يستعمل هذا الترخيص الا بمزيد التحفظ »[1]

ولما كان المقصود من هذه الفقرة اثبات حق السيادة مبدئياً لا تحصيل الجزية فعلاً ، أُردفت المادة هذا النص بقولها : « ان الخزينة السلطانية لا تأخذ من لبنان مالاً الا اذا حصل زيادة في الايرادات على المصاريف . »

وكان من المفهوم والمتفق عليه بين الدول وبين الباب العالي ان ايرادات لبنان لا يمكن ان تفي بمصاريفه لانهم ما تركوا له الا جبالاً جرداء وانجادا صلعاء بعد ان اقتطعوا منه سهوله ومدنه الطبيعية لمصلحة الدولة. لذلك اتفق المفوضون مع الباب العالي على تحميل الخزينة السلطانية عجز الميزانية

---

١ الكيس يوازي خمس ليرات عثمانية فتكون قيمة ال ٣٥٠٠ كيس ١٧٥٠٠ ليرة وقيمة ال ٧٠٠٠ كيس ٣٥٠٠٠ ليرة .

اللبنانية لقاء الحيف الذي لحق لبنان بتضييق حدوده. فنصت المادة المذكورة انه « اذا كانت المصاريف العمومية الضرورية لسير الادارة بنظام تزيد عن مجموع الاموال المضروبة فعلى خزينة الدولة ان تقوم بما زاد من هذه المصاريف »

وكأن المفوضين شعروا بشدة الظلم الواقع على لبنان من جهة الحدود فابت عليهم نفسهم الا ان يوجبوا على الدولة في المادة الخامسة عشرة ان تباشر حالاً دفع مبلغ مقرر للحكومة اللبنانية من اصل المطلوب لها. وهذا نص الفقرة « بما ان البكاليك او محاصيل الاملاك الهمايونية هي مستقلة عن الاموال المضروبة فهي تدفع لصندوق لبنان من اصل المطلوب لهذا الصندوق من خزينة الدولة »

ورُؤي ان اموال البكاليك غير كافية ومالية الدولة غير مأمونة فاوجبوا عليها تخصيص ايراد البقاع بصندوق لبنان. وفعلاً ظل لبنان يقبض على مدة ايراد البكاليك وايراد

البقاع حتى قطع فرنقو باشا ايراد البقاع وتبعه رستم باشا فقطع الباقي .[1]

اما مبلغ ٣٥٠٠ كيس او ١٧٥٠٠ ليرة فكان اقل من

---

١ اما اراضي البكاليك فقد شرحها مجلس الادارة في مضبطته الصادرة في ٧ ت ١ سنة ١٢٨٨ (سنة ١٨٧٣ م) نمرة ٦٤٩ حيث جاء ما حرفيته : « واما ما كان من امر الاملاك المعروفة الان بالبكاليك او الاراضي الاميرية فهذه لم يكن لها اصل بالجبل بالمدات الاولى غير انه بانتقال امارته من الواحد للآخر كان الخلف يضبط ارزاق السلف . وبعضها من اعيان البلاد واهاليه بوجه الضبط ايضاً ، وتسمى هذه الاملاك بكليكا تورد حاصلاتها الى حاكم الجبل لمصروفاته . وبقي الحال هكذا لحين انفصال الامير بشير عمر عن امارة الجبل وتنصيب خلفه ، تحت رابطة المال المقطوع ثلاثة الاف وخمسماية كيس ، من اصله معاشه ومعاش سائر المأمورين . فهذه المحلات المسماة بكليكا صارت من ذاك الحين تتلزم من طرف خزينة ايالة صيدا وتورد قيمة بدلات التزامها لصندوق الخزينة خارجاً عن مال الجبل المقرر . ومنذ ذلك اكتسبت الاسم الثاني اي اراضي اميرية او ارزاق هايونية وجميعها بمعنى واحد وهي في ايدي الاهالي بمقتضى حق « مشد مسكتهم » يدفعون عنها لجانب الميري السبع من المزروعات ورسومات معلومة على عدد الاشجار المغروسة فيها . ويوجد اشجار زيتون قديمة معلومة خاصة الميري على حدة ، ويوجد اشجار زيتون شركة الاهالي فالى الميري منها الربع ومنها النصف . وقد تقدم للباب العالي دفتر بذلك حاوي تفصيلات هذه الاملاك واماكنها ورسوماتها وقسوماتها فى سلخ محرم سنة ١٣٨٩ و ١٩ مارت سنة ٢٨٨ . وفراغ وانتقال هذه الاراضي الاميرية من شخص لآخر بحق مشد المسكة هو جار بحسب اصول تصرفات مشد المسكة بكامل حقوقه وبدل التزامها جار تحصيله لصندوق الجبل من اصل مرتبات مصارفاته بمقتضى البند الخامس عشر من نظام الجبل المقرر »

ان يقوم بنصف مصاريف الحكومة مهما بولغ في التقتير فيها ، فاضطر المجلس الى ابلاغ الميزانية الحدّ الاقصى المنصوص عليه في النظام فجعلها ٧٠٠٠ كيس او ٣٥٠٠٠ ليرة ، فلم تغنهِ هذه الزيادة شيئاً وبقيت الميزانية في عجز عن القيام بالمصاريف . فاضطرت الخزينة السلطانية الى سدّ العجز عملاً بمنطوق النظام . فدفعت لصندوق الجبل سنة ١٨٦٢ مبلغ ٢٠٠٠٠ ليرة ثم اخذت تُنقص هذا المبلغ سنوياً حتى امتنعت عن الدفع سنة ١٨٨٠ لان المتصرفين كانوا في تلك الاثناء قد فرضوا على البلاد ضرائب جديدة لسدّ العجز[1] مثقلين كاهل الاهلين ومخففين عن الدولة حتى كاد يبلغ مجموع الضرائب الحديثة مايوازي قيمة الميزانية الاصلية فاصبح ما يؤخذ من اللبنانيين ١٤٠٠٠ كيس تقريباً بدلاً من ٨٠٠٠ كيس كما نصّ النظام .

وقد نشر المجلس سنة ١٩٠٩ ميزانية عن سنة ١٣٢٣ مالية فاذا مجموعها ٥٩٣٣٤٤٥٣٧ ليرة عثمانية موزعة على الاقلام الآتية :

---

[1] G. Young t. I. p. 125 et s.

بارات	غروش	ليرات	
٠٠	٠٠	٣٥٠٠٠	مال ويركو
٢٠	٧٨	٣٣٢٦	رسوم محاكم
٣٥	٢٤	٣٨٣٥	املاك اميرية
١٠	٩٠	٣٨٩٥	حساب الربع مجيدي
١٢	٥٢	١٣٢٧٦	المهملات
٣٧	٤٥	٥٩٣٣٤	

obeikandl.com

واليك بيان مفرداتها :

١ صال الوبركو

	ارزاق			اغنام			الجملة		
	بارة	قرش	ليرات	بارة	قرش	ليرات	بارة	قرش	ليرات
الشوف	٢٥	٨١	٨٦٣٧	١٠	٣١	٢٠٩٤	٣٥	١٢	١٠٧٣٢
جزين	١٠	٠٧	١٥٧٤	٢٠	٧٧	٤٧٤	٣٠	٨٤	٢٠٤٨
زحلة	٣٠	٧٢	٤٤٤	٣٠	٧٣	٣٦٣	٢٠	٤٦	٨٠٨
المتن	٠٠	٧٦	٥١٨٤	٢٠	٦٧	٢٠١٩	٢٠	٤٣	٧٢٠٤
كسروان	١٠	٨٧	٣٦٠٩	٢٠	٥٢	١٧٣٦	٣٠	٣٩	٥٣٤٦
البترون	٠٠	٣٧	٤٤٤٧	٢٠	٢٧	١٣٨١	٢٠	٦٤	٥٨٢٨
الكورة	٣٥	٥٦	٢١٣٤	٢٠	٢٢	٥٢٦	١٥	٧٩	٢٦٦٠
دير القمر	٢٠	٣٧	٢٢٨	٣٠	٦٨	١٢٤	١٠	٦	٣٥٣
الكرسي البطريركي	٠٠	٤	٤٤	٢٠	٢٢	٨	٢٠	٢٦	٥٢
	١٠	٦٠	٢٦٣٠٥	٣٠	٤٣	٨٧٢٩	٠٠	٤	٣٥٠٣٥
تنزيل زيادة توزيع الوبركو تعنى على المهملات							٠٠	٤	٣٥
							٠٠	٠٠	٣٥٠٠٠

٢ رسوم محاكم

	ليرات	قروش	بارات
المركز	٢٠٢	١٨	٢٠
الشوف	٤٨٢	٩٨	٠٥
جزين	٢٧٨	٣٥	٢٥
زحلة	١٣٩	٤٣	٣٥
المتن	٧٠٠	٩٧	٠٠
كسروان	٥٣٣	٦٣	٠٠
البترون	٥٧٣	١٣	٠٥
الكورة	٢٧٥	٤٣	٢٠
دير القمر	١٤٠	٦٥	٠٣
	٣٣٢٦	٧٨	٢٠

٣ املاك اميرية

	ليرات	قروش	بارات
المتن	٦		
كسروان	٢٠٦	٢٤	٠٠
البترون	١٤٨٣	٢١	٠٠
الكورة	٢١٣٩	٧٩	٣٥
	٣٨٣٥	٢٤	٣٥

oberkanal.com

٤ حساب الربع مجيدى

بارات	قروش	ليرات	
٢٠	٩٥	٧٥٨	الشوف
٠٠	٣٣	١٧٢	جزين
٠٠	٦٧	١٣١	زحلة
٠٠	٧١	١٤٦٤	المتن (نصف مجيدي من سنة ١٣١٤)
٣٠	٢٧	٦٣٠	كسروان
٠٠	٢٢	٥٠١	البترون
٢٠	٠٤	١٩١	الكورة
٢٠	٦٩	٤٥	مديرية دير القمر
١٠	٩٠	٣٨٩٥	

٥ حساب المرحومات

بارات	قروش	ليرات	
٠٠	٥٠	٣١٨٨	تعداد الغنم والماعز ورسوم العرب والنور
٠٠	٥٠	٤٤٧٥	رسم الدخان
٠٠	٠٠	٢٣٠٠	رسم العربات والتنابر
١٢	٥٢	٣٣١٢	رسوم مختلفه (محررو المقاولات... الخ)
١٢	٥٢	١٣٢٧٦	

وهكذا توصل المتصرفون الى اعفاء الدولة من تحمل عجز الميزانية.

ولا يقال ان المتصرفين كانوا على حق فيما فعلوه استنادا الى قرار ٩ حزيران ، فان عملهم كان مخالفاً لمنطوق النظام الاساسي وروحه وللغاية التي قصدتها الدولة ورضيت بها تركيا:

ان النظام جعل ال ٧٠٠٠ كيس حداً اقصى للضرائب وقاعدةً اساسية تبنى عليها مالية لبنان مع الزام الخزينة السلطانية بسدّ العجز اذا حصل عجز.

وقد قبلت الدولة بهذه القاعدة في مقابل ماتالت من الفوائد الجمة من حرمان لبنان حدوده الطبيعية كما تقدم. وكان الغرض من قرار ٩ حزيران ، وهو شذوذ عن القاعدة ، ان يجعل الميزانية اكثر مرونة في يد الحاكم ، لا ان يُلغي القاعدة الاساسية ويجعل الشاذ قاعدة بدلاً منها ، لا سيما وتاريخ النظام والقرار واحد (٩ حزيران سنة ١٨٦١). وهو مبدا قانوني معروف لا يحتاج الى بيان.

فاذا طولبت تركيا بدفع العجز او بعضه من سنة ١٨٨٠ على تقدير ٢٠٠٠٠ ليرة سنوياً يكون المطلوب منها لصندوق الجبل ما لا يقل عن ثمانمائة الف ليرة عدا الفوائد .

ولم يكتفِ المتصرفون بعدم تحصيل العجز من الخزينة بل اخذوا يتنازلون لها ايضاً عن بعض ايرادات الجبل الخاصة مما بلغ مجموعه لغاية سنة ١٩١٨ ما قيمته ايضاً ثمانمائة الف ليرة تقريباً عدا الفوائد ، واليك البيان :

١ دخل الجمارك اللبنانية من اول المتصرفية ، على تقدير ٣٠٠٠ ليرة سنوياً ، عن ٥٨ سنة	١٧٤٠٠٠
٢ دخل البوسته والتلغراف من عهد فرقو باشا على تقدير ٥٠٠ ليره سنوياً ، عن ٤٨ سنة	٢٤٠٠٠٠
٣ ايراد الملاحات وقد استولت عليها الديون العمومية سنة ١٨٨١ على تقدير ١٠٠٠٠ ليرة سنوياً	٣٧٠٠٠٠
٤ ايراد المعيصرة المقيد على خزينة الدولة في مجلس الادارة لسنة ١٣٢٨ مالية ٢٣٦٤ ليرة والمستحق بعدها لغاية سنة ١٩١٨ على تقدير ٥٩١ سنوياً ، ٤١٣٧ ليرة =	٦٥٠١
	٧٩٠٥٠١

وعليه فان حسب دين تركيا للبنان على قاعدة عجز الميزانية او على قاعدة ما اخذته من ايرادات لبنان لبلغ في الحالين ما قيمته ثمانمائة الف ليرة. ولم تنكر الدولة يوماً ان عليها ديناً للبنان ولا ضربت حكومة لبنان صفحاً عن هـذا الدين. ولما لم يفز مجلس الادارة بطائل من الباب العالي، تدخلت الدول في الامر وقررت في بروتوقول اوهانس باشا وجوب تصفية الحسابات القديمة لتدفع الدولة المتاخر عليها لصندوق لبنان.

هذا ولا شك في ان الحكومة اللبنانية تحفظ لنفسها الحق بتنفيذ نص البروتوقول المذكور وتطالب الدولة في مؤتمر الصلح بالدين المتراكم عليها لصندوق لبنان فيكون هذا المبلغ عونا لها في الدور الجديد

***

ذلك هو نظام لبنان وشرحه باختصار ومنه يستنتج: أنّ النظام لم يخلق للبنان الاستقلال بل انقص استقلاله القديم من اوجه عديدة منها: أنه ضيق حدود لبنان الى حدٍّ

غير معقول كسلخه بيروت والبقاع عنه وكلاهما ارض لبنانية كانت داخلة ايضاً في الامارة اللبنانية من عهد بعيد.

وانه جعل الحاكم غريباً وموظفاً عثمانياً في حين كان قبل النظام وطنيا.

وانه في ادخاله الحاكم الاجنبي على لبنان وفي تعيينه لامدٍ وجيز سهل خرْق امتيازاته في مواطن عديدة كما مرّ.

وانه جعل الطائفة اساسَ كل شي في لبنان فقطع اوصال القومية اللبنانية

فضلاً عن انه لم ينصّ شيئاً عن السلطة الاشتراعية فكان اهماله سبباً المتصرفين في ادخال قوانين الدولة على لبنان. كما انه جعل السلطة التنفيذية والادارية محصورة في يد المتصرف بدلاً من ان يجعل في جنبه وزارةً وطنية تعمل لمصلحة البلاد، فترتب على ذلك من الاضرار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ما لا يحصى مما ظهرت نتائجه على عهد المتصرفين، والقيت تبعتها كلها على عاتق اللبنانيين، في حين ان السبب الاكبر فيها نقصُ النظام الاساسي.

الباب الثاني

تطور البلقان وجمود لبنان

رأيتَ في القسم الاول ما كان عليه لبنان من الاستقلال الداخلي التام على عهد امرائه وحكامه الوطنيين ، وتبينت في هذا القسم الثاني ما أبقى له النظام من الامتيازات فعلمت ان معاهدة سنة ١٨٦١ لم تحدث له حدثاً ولم تُغدق عليه النعم ، انما فضلها الاكبر انها قرّرت بوثيقة دولية مبدأ الاستقلال للبنان وفتحت امامه بابَ الامل الى نيل الاستقلال المطلق كما حصل للبلقان .

واذا حاسبت الدولُ نفسها وجدت انها لم تحقق طيب الآمال التي علقها عليها اللبنانيون كما هي حققت اماني اليونان والصرب والرومان والبلغار والجبل الاسود .

وقد رأيتَ في موجز تاريخ البلقان السياسي كيف تمشت الدولُ بممالكه من ايالات عثمانية الى ولايات مستقلة داخلياً حتى بلغت بها الى ممالك ذات استقلال مطلق ، في حين ان لبنان ظلّ ضمن نطاق لم تقطع حلقاته رغم ما بذله من الجهد وتكبده من الضحايا ...

ولا بأس بايراد شيءٍ عن التطورات التي طرأت على مركز البلقان في القانون الدولي العام لعلّ فيها هدايةً الى ما يحسن عمله في لبنان :

بدأ تدخلُ اوربا في البلقان على اثر حرب الروسيا مع تركيا سنة ١٨١٢ فعقدت بينهما « معاهدة بخارست » في ٢٨ ايار سنة ١٨١٢ ، وذكر فيها ان ولايات الافلاق والبغدان « فلاخيا ومولدافيا » والصرب تنال بعض الامتيازات مع بقائها في تابعية الدولة وحوزتها (البندان ٥ و ٨) .. فكان هذا التدخل من الروسيا في شؤون الولايات العثمانية فاتحة التدخلات التالية التي أدّت الى استقلال البلقان شيئاً فشيئاً ..

وقد جاء بعد معاهدة بخارست « اتفاق آق كرمان » في ٢٥ ايلول سنة ١٨٢٦ ، وهو يؤيدّ ويوسع الامتيازات المعترف بها للافلاق والبغدان والصرب في معاهدة بخارست وقد أُرفق بعقدين منفصلين الاول منهما يتعلق بولايتي فلاخيا وملدافيا وثانيهما يختص بالصرب ، وخلاصة العقد الاول : اعطاء فلاخيا وملدافيا الحق بانتخاب الوالي من الاشراف الوطنيين ، وتحديد مدة ولايته بميعاد سبع سنوات ، والاعتراف للروسيا بالتدخل في امر الوالي في ثلاثة ظروف ، اولاً : « فيما اذا وُجد المنتخب لاسباب قوية غير موافق لرغبة الباب العالي ففي هذه الحال يجري تحقيق عن هذه الاسباب بمعرفة الدولة العلية والروسية حتى اذا وجدت هذه الاسباب صحيحة يُسمح للاشراف بان يشرعوا في انتخاب شخص آخر موافق » .. ثانياً : اذا ارتكب الوالي جناية اثناء ولايته يخبر الباب العالي عنها وزير الروسيا وبعد اجراء التحقيق بواسطة الطرفين وثبوت ذنب الوالي يسمح باقالته » . ثالثاً : « اذا استعفى الوالي قبل انتهاء ميعاد

السبع سنوات لاي سبب كان فالباب العالي يخبر بذلك حكومةَ الروسيا ويحصل الاستعفاء بموجب اتفاق الدولتين عليه من قبل » ..

وأهم ماجاء في العقد الثاني الخاص بالصرب الوعد بمنحهم : « حرية الاديان وانتخاب رؤسائها ، واستقلال ادارة الصرب الداخلية ، وانضمام الاقسام المنفصلة عنها ، وتوحيد الاموال الاميرية المتنوعة الى نوع واحد ، وحرية التجارة ، وتشييد المستشفيات والمدارس والمطابع الخ ... »

ولم تلبث ان عادت الروسيا الى الحرب مع تركيا وتمَّ الصلح بينهما بمقتضى معاهدة ادرنه في ١٤ ايلول سنة ١٨٢٩ ، فجدّدت هذه المعاهدةُ عهود تركيا فيما خص ولايتي فلاخيا وملدافيا وصربيا ، وأبقت للروسيا حق التدخل في شؤون فلاخيا وملدافيا بحجة ان الدولة الروسية « ضمنت نجاحهما » (البندان ٥ و ٦)

ومن مميزات هذه المعاهدة انها قرّرت ان والي فلاخيا وملدافيا يكون لمدى الحياة لا لسبع سنوات كما جاء في اتفاق

آق كرمان .. وهي خطوة واسعة في سبيل الاستقلال المطلق كما لا يخفى ..

وقد عرف اهلُ فلاخيا وملدافيا فضلَ الدولة الروسية عليهم في ارغام تركيا على منحهم تلك الامتيازات ، الاّ ان ذلك الفضل كانت تشوبهُ شائبة كبرى وهي ان روسيا اثناء اهتمامها بشؤنهم لم تُعطِ براهين كافية على تجرّدها التام عن كل منفعة شخصية تسعى اليها من وراء ذلك الاهتمام ، بل هي أثارت في صدورهم الريب والظنون بدخولها أرضهم بدعوى ترتيب الادارة والحكومة عندهم وانها تبقى موقتاً في الولايتين ريثما تفيها تركيا الغرامة الحربية ثم تجلو عن البلاد وتتركها لاهلها ...

فلم ترق تلك الدعوى كثيراً في اعين الاهالي . واخذ مجرى الحركة الوطنية يتحوّل من تركيا على الروسيا حتى وقعت في الولايتين حوادث سنة ١٨٤٨ وقد أدّت ، كما رأيت في القسم الاول ، الى اخذ بعض الساسة في اوربا

بناصر الفلاخيين والملدافيين وكانت النتيجة ان معاهدة باريس اعادت الامور الى نصابها : فأبقت للولايتين امتيازاتهما لكنها رفعت عنهما التدخل الروسي وفعلت مثل ذلك فيما خص صربيا .. وقد وضعت المعاهدة امتيازات البلادين في كفالة اوربا وضمانتها حتى لا تكون امتيازات البلاد في الواقع عبارةً عن واسطة لاحلال دولة محلّ دولة وبدل سيادة بسيادة ، وهي أساليب لا يرغب بها عادةً اهل البلاد ...

وبعد ان فتحت الروسيا باب التدخل في شؤون تركيا لم تلبث ان ولجت فيه دولُ اوربا الواحدة بعد الاخرى منعاً للاستئثار وقطعاً لاسباب التزاحم والمنازعات ...

وهكذا تمكنت الدول من مساعدة كل الشعوب البلقانية على نيل الاستقلال المطلق وعلى توسيع حدودها. وعدا تلك المساعدة العامة فهي قد ساعدت اليونان والرومان والبلغار على تنصيب العائلات الجالسة الآن على عرش كل من تلك الممالك الثلاث وقد تمّ ذلك بمعاهدات دولية اهمها : معاهدة لوندرا فيما خص اليونان ، ومعاهدات

باريس وسان ستفانو وبرلين فيما خص الصرب والرومان والبلغار والجبل الاسود.

*

معاهدات لوندرا الثلث ، وهي بين انكلترا وفرنسا وروسيا:

الاولى في ٦ تموز سنة ١٨٣٢ ، خلاصتها جعل اليونان «امارة ذات استقلال داخلي تحت سيادة الدولة وعليها جزية سنوية.»

الثانية في ٣ شباط سنة ١٨٣٠ ، ومؤداها رفع الامارة اليونانية الى مصاف الممالك المستقلة وجعلها «مملكة تحكم فيها عائلة مالكة تتوالى على عرشها بحق الارث ...»

ومنعاً لما لقد تناله احدى الدول من منفعة او مصلحة في اليونان قررت المعاهدة: «انه لا يجوز انتخاب ملك اليونان من بين اعضاء العائلات المالكة في انكلترا وفرنسا وروسيا..

وانه لا يجوز لواحدة منهن ابقاء قوة في اليونان بغير اتفاق سابق بينهن ..»

الثالثة ، في ١٣ تموز سنة ١٨٦٣ ، اهم ما فيها : اعتراف الدول بالامير غليوم ، ابن الملك خريستيان التاسع الدنمركي ، ملكاً على اليونان باسم « جورج الاول ملك اليونان » وجعل المملكة اليونانية تحت حماية الدول المشتركة ، فقد جاء في المعاهدة : « تكون اليونان حكومة ملكية مستقلة دستورية تحت سيادة الامير غليوم الدنمركي وتحت حماية الدول الثلاث. » (بند ٢ و ٣)

وايجاب المذهب الارثوذكسي على خليفة الملك جورج ليكون الملك على مذهب الاغلبية ...

وقد جاء مثل ذلك في معاهدة سنة ١٨٦٠ الخاصة بلبنان حيث نصت المادة الاولى بوجوب « مسيحية » الحاكم

وجرى مثل ذلك في البلغار حين اعتنق الامير بوريس المذهب الارذوذكسي سنة ١٨٩٦

وبعد ان أوجدت الدولُ مملكةَ اليونان الحديثة مهرتها انكلترا بالجزر اليونانية وأُرغمت تركيا على التخلي لها عن مقاطعة تساليا ، فضلاً عما واصلتها به اوربا من العناية

حتى اليوم تأييداً لاستقلالها التام وتوسيعاً لحدودها ، ذكراً لفضل أثينا على العلوم والمعارف والاداب ...

*

اما سائر الشعوب البلقانية فقد تكفلت معاهدات باريس وسان ستفانو وبرلين بتأييد امتيازاتها وايصالها الى الاستقلال التام:

معاهدة باريس في ٣٠ اذار سنة ١٨٥٦

جاءت معاهدة باريس على اثر الحرب التي شهرتها انكلترا وفرنسا سنة ١٨٥٤ على روسيا انتصاراً لتركيا وانتهت بقهر جيوش القيصر تحت اسوار سبستبول .. وكان قطبُ السياسة الدولية يومئذٍ في باريس فعقد المؤتمر الدولي فيها..

وقد اعتنى نابوليون الثالث بامر البلقان عناية خاصة مجرّدةً عن كل غاية ومصلحة ، فحولت معاهدةُ باريس فلاخيا وملدافيا الى امارتين تحت سيادة الباب العالي الاسمية. وقطعاً لتدخل روسيا او غيرها في امور الامارتين قررت المعاهدة انهما تكونان تحت حماية الدول المشتركة وانه لا يجوز لواحدة

منهنّ ان تستأثر فيهما بحماية خاصة او تتدخل في شؤونهما الداخلية (مادة ٢٢) . ونصت المعاهدة انه لا يكون في الامارتين من الجند الاّ الجندية الوطنية وانه اذا دعت الحال الى ادخال الجيش العثماني اليهما فلا بدّ من موافقة الدول على ذلك . (مادة ٢٧)

وكما جعلت المعاهدة فلاخيا وملدافيا «تحت حماية الدول» وقررت ان الجندية فيهما تكون وطنية لا غير، هكذا هي وضعت امارة صربيا «تحت حماية الدول المشتركة» وحظرت ادخال جيش تركي او سواه الى ارضها، ما لم تتفق الدول على الامر (مادة ٢٨ و ٢٩) .

وكان هذا النص الخاص بالعسكرية ضرورياً، لعدم اتفاق الاستقلال مع بقاء جيش تركي او روسي او سواه في البلاد . وعملاً بالمبدأ ذاته قررت معاهدة سنة ١٨٦١ ان الجند اللبناني يكون وطنياً، بل هي أيدت مبدأ الاستقلال للبنان من هذا القبيل اكثر مما أيدته معاهدة باريس لفلاخيا وملدافيا والصرب، فنصت المادة ١٤ من معاهدة سنة

١٨٦١ انه اذا قضت الضرورة باستدعاء عسكر الدولة فيرجع في الامر لا الى الدول ، كما في فلاخيا وملدافيا وصربيا ، بل الى مجلس ادارة لبنان نفسه ... وهو نص أضمن للاستقلال وأبقى للحريه الوطنية كما لا يخفى

وبقطع علاقة الباب العالي الفعلية مع فلاخيا وملدافيا وصربيا ، وبمنع تدخل اي دولة كانت في شؤونهن ، حققت معاهدة باريس لتلك الامارت الشروطَ الاساسية التي من دونها لا يمكن ان يُنال استقلال .. وأعدتهن بتحقيقها الى نيلهِ حتماً كما حصل لهن فعلاً بعد ذلك ببضع سنوات .

معاهدة سان ستفانو ١٩ شباط ٣ اذار سنة ١٨٧٨

اكملت معاهدة سان ستفانو العملَ الذي وضعت قواعده معاهدات بخارست وآق كرمان وادرنه وباريس ، فاعترف الباب العالي نهائياً بامارة الجبل الاسود ، وباستقلال صربيا التام ، وباستقلال رومانيا ، وكان لا يزال في البلقان شعب يتطلع الى خلع نير تركيا عنه ونيل ماناله اخوانه

البلقانيون من الاستقلال وقد وضع اماله بروسيا راقباً ما تمنحهُ اياه معاهدة الصلح بينها وبين الباب العالي ، فلم تخيب الروسيا ظنَّ البلغاريين ولم تُهمل المعاهدةُ امرَ بلغاريا فجعلتها امارة ذات استقلال داخلي تدفع جزيةً للباب العالي ويكون لها حكومة مسيحية وجندية وطنية ، وقد جعلت المعاهدةُ انتخابَ الامير على بلغاريا على القاعدة التي وضعتها معاهدة لوندرا لانتخاب امير اليونان بمعنى ان البلغار ينتخبون اميرهم بالحرية التامة على شرط ان لا يقع الانتخاب على امير من عائلات الدول الكبرى المالكة في اوربا . وقد عملت المعاهدة فيما خص بلغاريا ايضاً بمبدأ الاستقلال العسكري الذي قررتهُ المعاهدات السابقة لفلاخيا ومولدافيا وصربيا ضمانةً للاستقلال السياسي .

معاهدة برلين ١٣ تموز سنة ١٨٧٨

كان قطبُ السياسة يومئذٍ قد انتقل من باريس

الى برلين واصبحت اوربا بعد «حرب السبعين» ترجع في مهامها الى المانيا بدلاً من فرنسا حتى ان المؤتمر الدولي عُقد في برلين سنة ١٨٧٨ معارضةً للمؤتمر الذي عقد في باريس سنة ١٨٥٤

وكان مصيرُ البلقان قد تقرّر معظمهُ في المعاهدات السابقة فاصبحت اليونان وصربيا ورومانيا اماراتٍ وممالك مستقلة ولم يبقَ الا البلغار والجبل الاسود .

فاعادت معاهدةُ برلين النظرَ في معاهدة سان ستفانو : فأيدت استقلالَ الامارة الصربية واستقلال الامارة الرومانية (بند ٤٢ و ٤٣)

واهتمت بأمر بلغاريا ، لكنها بدلا من ان تتركها امارةً واحدة كما جاء في معاهدة سان ستفانو شطرتها شطرين : فجعلت القسمَ الشمالي بلغاريا واقرّتها على امتيازاتها ، والقسم الجنوبي الروم ايلي الشرقية على ان تكون هذه الولاية تابعة للدولة سياسياً وعسكرياً بشرط ان تتمتع باستقلال الادارة الداخلي ويكون لها وال مسيحي . (بنود ١٣ الى ٢٢)

وكان هذا التقسيمُ غيرَ طبيعي فلم تلبث ان اتحدت الولايتان سنة ١٨٨٥ كما رايت في القسم التاريخي .[١]

ومن مميزات معاهدة برلين فيما خص بلغاريا أنها بعد ان وافقت على استقلال الامارة البلغارية وعلى طريقة انتخاب الامير فيها بحسب نصوص معاهدة سان ستفانو قد استدركت كيفية الحكم في الفترة التي تنقضي قبل تولية الأمير فقرّرت اقامة حكومة موقتة واسناد ادارتها الى مفوض روسي يعمل بالاتفاق مع مفوضين يُسمون خصيصاً لهذه الغاية من قبل الباب العالي والدول .

وفي هذه الفترة تهتمّ جمعية من اعيان البلغاريين باعداد القانون الاساسي مع حفظ حقوق الاقليات في الجهات التي يختلط فيها البلغاريون مع الترك والرومان واليونان وغيرهم حتى اذا تمّ وضعهُ يشرع بانتخاب الامير وتنتهي مهمة المفوضين .

وقد تحدد لانهاء هذه الاعمال مدةً لا تزيد عن التسعة اشهر (بنود ١ الى ٧)

---

١ راجع ص ٩٠

ونظرت المعاهدةُ الى وجوب توحيد الحكومة وتعزيز الرابطة القومية إعداداً للامة الى الاستقلال المطلق فقرّرت في بندها الخامس ان يكون اساسُ الحكومة والادارة على قاعدة الاهلية والكفاءة لا على قاعدة العناصر والطوائف كما فعلت معاهدة سنة ١٨٦١ في لبنان .[١]

---

١ نصت المادة الاولى من معاهدة برلين : « تجعل بلغاريا امارة ذات استقلال داخلي وتدفع جزية وتكون تحت سيادة جلالة السلطان ويكون لها حكومة مسيحية وجنديه وطنية . »

المادة ٢ « تعطى امارة بلغاريا الاراضي الاتية .... » وهنا تذكر المادة حدود بلغاريا ....

المادة ٣ « يصير انتخاب امير بلغاريا بمعرفة الاهالي بالحرية التامة ويقره الباب العالي بموافقة الدول . لا يجوز انتخاب امير على بلغاريا من افراد العائلات المالكة بين الدول الكبرى الاوروبية .... »

المادة ٤ « تدعى جمعية من اعيان بلغاريا الى « تيرنوفو » وهي تهيئُ قبل انتخاب الامير نظام الامارة الاساسي . في الاماكن التي يختلط فيها البلغاريون باهالي من الاتراك والرومان واليونان وسواهم ، ينظر في حفظ حقوق ومصلحة هولاء الاهالي فيما خص الانتخابات وتحضير النظام الاساسي . »

المادة ٥ « تكون المبادي الاتية قاعدة للقانون الاساسي في بلغاريا : لايكون إختلاف المذاهب الدينية والطائفية سبباً في حرمان احد من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن تولي الوظائف العامة والمناصب والرتب ومعاطاة الحرف والصنائع على انواعها في اي بلدة كانت .

ولم تُهمل معاهدةُ برلين أمرَ الجبل الاسود فاعترفت باستقلال امارتهِ وجعلت فيه ايضاً الاهلية والكفاءة قاعدةً للحكومة لا الدين والمذهب (بند ٢٦ و ٢٧)

وقد كانت معاهدة برلين مرقاةً لبلغاريا والجبل الاسود الى الاستقلال كما كانت المعاهدات السابقة اساساً قام عليه استقلال اليونان والصرب والرومان .

ان حرية الاديان واقامة الطقوس الخارجية مضمونة لكل اهالي بلغاريا وللاجانب على السواء .... »

المادة ٦ « يتولى مفوض روسي الادارة المؤقتة لبلغاريا حتى يكون انتهى سن قانونها الاساسي . ويساعده في الاشراف على سير هذا النظام الموقت مفوض عثماني وقناصل تنتدبهم لهذه الغاية سائر الدول الموقعة هذه المعاهدة . اذا حصل اختلاف بين القناصل المندوبين فالراي للاكثرية ، واذا اختلفت هذه الاكثرية مع المفوض الروسي او المفوض العثماني فمتمدو الدول الموقعة الموجودون في الاستانة يجتمعون في « مباحثة » ويفصلون في الامر . »

المادة ٧ « لا يجوز ابقاء هذا النظام الموقت اكثر من تسعة شهور تبتدي من يوم تبادل التصديق لهذه المعاهدة . »

« ومتى تم وضع القانون الاساسي يعمد حالا الى انتخاب امير بلغاريا . ولدى تنصيبه يشرع حالا في تنفيذ التشكيلات الجديدة وتتمتع الامارة بكافة حقوق استقلالها الداخلي . »

P. ALBIN P. 209.

يتحصل من درس قانون البلقان نتيجتان ، نتيجة خارجية ونتيجة داخلية :

النتيجة الخارجية :

اخضعت تركيا لسلطانها فيمن اخضعت من الشعوب أممَ البلقان من يونان ورومان وصرب واهالي الجبل الاسود

ولم تستطع واحدة من تلك الامم ان تخلع نير تركيا عن عاتقها بغير معونة اوروبا فلم تبخل الدول عليهن بالمساعدة الفعلية سياسياً وعسكرياً . وقد افتتحت اوروبا مهمة تحرير البلقان بالمملكة اليونانية فارسلت انكلترا وفرنسا وروسيا قواتها البحرية والبرية لنصرة اليونان على تركيا وما زالت حتى طردت الاتراك وضمنت لليونان حريتها التامة .

واسدت مثل تلك اليد الى المملكة الصربية فاصبحت المملكتان بفضل اوروبا تتمتعان باستقلالهما المطلق بعد ان رزحت اجيالاً تحت اثقال الحاكم التركي

ولم تعتبر الدول المحسنة ان ما بذلته من المعونة لليونان والصرب يخولهما حقَّ السيطرة عليها بنوع من الانواع بل رأَت

ان عملها هو من قبيل الواجب في نصرة الحق على القوة واكتفت من اليونان والصرب بالثناء ومعرفة الجميل ...

الا ان الروسيا لم تفعل مثل ذلك مع الرومان

فهي لما اتاحت لها الظروف ان تساعد رومانيا على تركيا، زين لها حبُّ التوسع والاستعمار ان تساوم رومانيا على استقلالها فلم تقلص ظل تركيا عن رومانيا حتى ادعت لنفسها الحق بالحلول محل العثمانيين معتقدة ان الرومان يحسبون سيادتها عليهم ونزولها في بلادهم نعمة وسعادة .

فلم يتفق ذلك مع اماني الرومان وهم انما يتطلعون الى خلع نير تركيا للتمتع باستقلالهم المطلق لا لبدل سيادة بسيادة مهما كان نوعها واية كانت تلك الدولة السائدة ولا فرق عندهم بين تركيا وروسيا اذا هم فقدوا نعمة الاستقلال

ولذلك لم يلبث ان تحول كره الرومان الى الروس حتى انفجرت ثورة سنة ١٨٤٨ كما رايت في ملخص تاريخ البلقان السياسي في القسم الاول وأدّى انشقاق الرومان على الروس الى تحرير رومانيا الفعلي من اية سيادة كانت واعترفت

الدول باستقلال رومانيا في معاهدة باريس كما مر.

وقد كانت مسألة رومانيا امثولة كافية من هذا القبيل، فاستفادت منها بلغاريا يوم انعتقت من ربقة تركيا ونالت استقلالها الفعلي التام بدون تدخل الاجنبي في ارضها.

وهذا ما حدا بالدول في معاهدة برلين الى تفويض لجنة دولية بادارة الحكومة الموقتة في بلغاريا حتى تم انتخاب الامير واستلم مهام الحكم بحسب قانون بلغاريا الاساسي وانسحبت اذ ذاك اللجنة الدولية وسارت الامارة البلغارية من الاستقلال النوعي الى الاستقلال المطلق على ما رأيت.

فالنتيجة الخارجية من تطور المسألة البلقانية هي ان المساعدة الخارجية لا تروق في اعين الامة الضعيفة الا اذا كانت تلك المساعدة مجردة عن كل غاية، منزهة عن كل مصلحة ... والا فالمسألة عملية تجارية يعملها الفرد وتتعاطاها

---

١ راجع ص ٨٥

الشركات وتقدم عليها الدول جرًّا لمنفعة وسعياً الى غنم فلا فاضل اذ ذاك ولا مفضول ولا سبيل الى حسن الثناء ...

النتيجة الرابعة

يوم عزمت اوروبا على تحرير البلقان لم يفتها ان للاستقلال شروطاً اذا توفرت لامةٍ فهي تبلغه حتماً ان آجلا او عاجلاً .

فحققت الدول للبلقان تلك الشروط فلم يلبث ان كلل النجاح مساعيها ونالت ممالكه الاستقلال الواحدة تلوَ الاخرى .

ومن اهم تلك الشروط ان يكون الحاكم وطنيا كما حصل في صربيا والجبل الاسوَد ...

اما اذا دعت الحاجة الى تولية حاكم اجنبي فلا مندوحة من تصييره وطنيا بجعله حاكماً لمدى الحياة وجعل الحكم لورثائه من بعده فتصبح البلاد والحالة هذه بلاده ومصالحها مصالحه كما لو كان وطنيا صميماً ، وهو ما حصل في اليونان ورومانيا وبلغاريا .

ونتيجة كون الحاكم وطنيا او مستوطنا هي انه يعمل على توسيع حقوق البلاد التي وُكلَ اليه امرها وعلى ترقية شؤونها مادياً وادبياً وسياسياً حتى يبلغ بها الى الاستقلال المطلق كما حصل فعلاً في البلقان

اما اذا كان الحاكم في بلد مسود اجنبياً، وتوليته لمدة معينة ومرجعه الى الدولة صاحبة السيادة، فهو يعتبر نفسه غريباً عن البلاد لا تضامن بين مصالحه ومصالحها فيتلكأ في خدمتها ولا يهتم الا بما فيه مصلحة الدولة صاحبة السيادة فيقصر ما امكن من حقوق البلاد المسودة .

وبدلا من السير بها الى الاستقلال، يعمل جهده على تضييقه وتقليص ظله . وهو ما حصل للبنان في عهد المتصرفية.

وهنالك ايضاً مسألة «القومية الوطنية» . فلا تصل امة الى استقلالها ما لم يكن اساس الحكم فيها على الاهلية والكفاءة لا على العنصرية والطائفية .

ان في كل امة من امم البلقان عناصر مختلفة وطوائف متعددة لا يقاس اختلاف الطوائف الظاهري في لبنان بما بين عناصر البلقان وطوائفه من الحزازات والاحن المتأصلة في النفوس، ومع ذلك فقد قررت قوانين البلقان الاساسية ان اختلاف العناصر والمذاهب لا دخل له في الحكومة والادارة، ولعل الدول اعتبرت بما خبرته في لبنان من نتائج الطائفية فافادها اختبارها هذا يوم وضعت معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ فصرحت فيها ان قاعدة الحكم في بلغاريا تكون الاهلية والكفاءة رغم اختلاط البلغاريين في جهات عديدة بالترك والرومان واليونان وغيرهم (مادة ٥)[١]

فترتب على ذلك تمكين الرابطة القومية في البلاد والسير بها سيراً حثيثاً الى الاستقلال المطلق.

بعكس ما حدث في لبنان على اثر تقسيم البلاد وتنظيم الحكومة وتشكيل المحاكم بحسب الطوائف مما ادّى الى تفكيك عرى «القومية اللبنانية» وتقطيع اوصال «الوحدة

---

١ راجع ص ٣٣٥

الوطنية » فلم يعد اللبنانيون لبنانيين بل اصبحوا موارنة ودروز وملكيين وارثوذكس ومتاولة الى آخر ما شاء النظام من مذاهب واديان ، فباتوا والحالة هذه لقمةً سائغة للاكلين فاستبد بهم المتصرفون ، ولعبت بهم ايدي السياسة ، واستفادت تركيا من انقساماتهم واختلافاتهم ما لم تستفده جيوشها في محاربتهم اجيالاً طوالاً .

وهنالك شرط ثالث للاستقلال لاغنى عنه للامة وهو ضمان حياتها الاقتصادية باعطائها حدوداً تكفيها للمعيشة ، فاذا ضيقوا الخناق على شعب وحصروه ضمن حدودٍ قاهرة ، أُرغم خيرُ من فيه من اهل العلم والعمل على المهاجرة سعياً الى الرزق ، وماتت الحمية الوطنية في صدور البقية الباقية في البلاد ، وظهر الاستقلال للجميع بمظهر حقير ، فيصبحون وهم ينظرون اليه نظرهم الى عدو مصلحتهم المادية وقاتل حياتهم الاقتصادية فيتحقق بذلك الغرض الذي يكون قد سعى اليه اولئك الذين ضيقوا على الشعب حدوده ، ويكون هذا الشعب المسكين قد خدم عدوه من حيث لا يدري

باعتقاده ان الاستقلال افة بلاده ، والاستقلال براءٌ من آفاتها ومصائبها .

فقضاءً لحاجة البلاد اهتمت الدول باعطاء الممالك البلقانية حدوداً تكفل لها الحيوة الاقتصادية ، بعكس ما جرى في لبنان يوم ضرب عليه نطاق خانق بسلخ سهوله وهرافئه الطبيعية عنه ،

وعليه فوطنية الحاكم او على الاقل استيطانه ، وقاعدة الاهلية لا الطائفية في الحكومة ، وتوسيع الحدود الجغرافية ، تلك هي الشروط الاساسية التي تكفل للامة التدرج الى الاستقلال المطلق : فتوفرها للبلقان ساعدها على التطور الى الاستقلال ، وحرمان لبنان منها كان السبب الاكبر في جموده السياسي.

ان في الماضي لعبرةً للحاضر في إعداد المستقبل وإقامته على قواعد تكون عوناً للبنان على النهوض ، لا ثقلاً يجرُّه مُتعباً فيعيق خطاه في سيره الى قمةِ الرُّقيِّ في عهده الجديد .

انتهى القسم الثاني